فيها

الماموربها ثم حضر آخر مكانه مضى عليها ولو حضر قبل شروعه لا يصح
شروعه والمرأة اذا كانت سلطانة يجوز امرها بالاقامة
وللمامور بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يأذن له في الاستخلاف
بخلاف القاضي ولا فرق بين العذر وعدمه ولا بين الخطبة
والصلوة على ما حققناه في الشرح والاولى في الخطبة اذا ان
في الصلوة وبالعكس **الشرط الثالث** الوقت فانها لا تصح
بعده بخلاف سائر الصلوات ووقتها وقت الظهر اجماعا
ولا يجوز قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل ولا دخول
وقت العصر خلافا لمالك ولو خرج الوقت وهو فيها بنى
الظهر ولا يبنيه عليها عندنا خلافا للشافعي **الشرط الرابع**
الخطبة وعليه الجمهور وشرطها كونها في وقت لا تصح قبله
وان يكون بحضرة الجماعة فلو خطب وحده ثم حضرت الجماعة
فيصلي بهم لا يجوز ولا يشترط الا حضورهم عندهما الا سماعهم
لكنها بعد ان يكون جهرا حتى لو بعدوا او ناموا او كانوا
صما اجزأت وركنها مطلق ذكر الله تعالى بنيتها عند
ابي ح وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة **وواجبها** كونها
مع الطهارة والقيام وستر العورة وسننها كونها
خطبتين بجلسة بينهما يشتمل كل منهما على الحمد والتشهد
والصلوة على النبي عليه السلام والاولى على تلاوة آية
والوعظ والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات
بدل الوعظ وهذه كلها فرائض عند الشافعي فلو قال
الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله ونحو ذلك

اجزاه

اجزاه اذا كان على قصد الخطبة عند ابي ح بخلاف ما لو عطس
فحمد لاجله فانه لا يجزي عنها ويكره للخطيب ان يتكلم حال
الخطبة بكلام الدنيا ولو خطب فنفر من كان حاضرا وجاء
آخرون فيصلي اجزأهم ولو خطب ثم ذهب فتوضأ في منزله
ثم جاء فصلى يجوز ولو تغدى فيه او جامع فاغتسل استقبل
الخطبة وقيل في التغدي لا يستقبل ولو خطب جنبا فاغتسل
استقبل الكل في شرح الهداية للسروجي **الشرط الخامس** الجماعة
واقلهم ثلثة سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان سواه
وعند الشافعي اربعون وهو ظاهر مذهب احمد وعند مالك
من يقرئ بهم قرية وفي رواية ثلثون ويشترط كون الجماعة رجالا
عقلاء فلا تنعقد بالنساء والصبيان لا كونهم احرارا ومقيمين
فتنعقد بالمسافرين وتصح امامتهم فيها وكذا المرضى ونحوهم
من المعذورين خلافا لزفر فعنده لا تصح امامة من لا تجب
عليه فيها ويشترط بقاء الجماعة الى السجدة الاولى عند ابي حنيفة
فلو نفروا قبلها او نقصوا يستقبل من بني الظهر وعندهما يشترط
بقاؤهم الى التحريمة فلو نفروا بعدها يتم من بني الجمعة وعند
زفر يشترط بقاؤهم الى القعود قدر التشهد فيها **الشرط السادس**
الاذن العام حتى لو ان السلطان ونحوه اغلق باب قصره
وصلى فيه بحشمه لا يجوز جمعته وان فتحه واذن للناس
بالدخول جازت سواء دخلوا او لا ويستحب التبكير الى
الجمعة والغسل والتطيب والسواك ولبس احسن الثياب
ويجب السعي وترك الاشتغال بالاذان الاول وهو

وعند مالك من يقرى بهم قرية
قرى الماء في الحوض يقريه اي جمع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1